عن زيارة القبور فزوروها والحديث انما ورد في المساجد وليس في
معناه المشاهد لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة فلا
بلد الا وفيها مسجد فلا معني الي الرحلة الي مسجد اخر واما المشاهد
فلا تتساوي فان بركت زيارتها علي قدر درجاتهم عند الله نعم لو كان
في موضع لا مسجد له فله الرحلة الي موضع فيه مسجد وينتقل اليه
بالكلية ان شاء ثم ليت شعري هل يمنع هذا القايل من شد الرحال
الي قبور الانبياء مثل ابرهم وموسي ويحيي وغيرهم فالمنع من ذلك
في غاية الاحالة واذا جوز ذلك فقبور العلما والاولياء والصلحاء في معناها
فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في
الحياة من المقاصد هذا في الرحله انتهي واذا قدرنا وقوع اختلاط
النساء بالرجال فنحتاج الي ان ننكر المنكر من حيث هو ولا نترك الامر
الكلي للامر الجزئي قال المقري في الارشاد في باب الجهاد وجاز رمي
نساء تترس بهن وقد حضر الحسن البصري وابن سيرين رحمهما
الله في بعض الجنايز وكان فيها النساء فاراد ابن سيرين ان يرجع
فقال الحسن البصري له لو كلما راينا بدعة تركنا سنة لقد كنا
تركنا كثيرة فافهم ذكره الامام زكريا في شرح رسالة القشيري
وقريبا منه ما ذكره الشيخ محمد بن احمد العدني في شرح تراجم البخاري
وسئل الامام العلامة عبد الله بن عمر مخرمة لو كانت تتبع جنازة
بانواع من المنكرات كخروج النساء واختلاطهن بالرجال هل يكون

معنوا

٤٣٦

في ترك الخروج اذا لم يمكنه نهي المنكر فاجاب لا يترك الحق لاجل الباطل فان قدر
على انكار شيء من ذلك في خروجه فعل وان عجز كان ماجورا على كراهة ذلك
بقلبه وقد اجاب ابن عبد السلام بجواب طويل موافق لما ذكرنا والله اعلم انتهي
من فتاوية العدنية واذا كان في الموالد والحضرات يضرب بالدف فلا يحرم من ذلك
فقد قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في كتاب الزواجر والاصح حل ما عدا الكوبة
من الطبول كما صرح به الشيخان وغيرهما وعبارة الرافعي وفي الاحياء لا يحرم
صوت طبل الا الطبل الذي يسمي الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين
ضيق الوسط انتهي وقال الشيخ حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى
في كتاب السماع من الاحياء فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد
في مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط بها اثار في القلب وهي سبعة فذكرها
وقال الخامس السماع في اوقات السرور تاكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح
ان كان ذلك السرور مباحا كالغنا في ايام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم
الغايب ووقت الوليمة والعقيقة وكذلك عند ولادة الولد وعند ختانه
وعند حفظه للقران فكل ذلك معتاد لاجل اظهار السرور الى ان قال ويدل
على هذا من النقل انشاد النساء على السطوح بالدف والالحان عند قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع ثم قال وهو جائز في من كان
يجوز الفرح به وفي كل سبب من اسباب السرور ويدل على هذا ما روي
في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)